بمؤثر فيه قوله وهي قسم ثامن اي بناء على تقسيم المص وقد علمت انه سابع
وهو العلة حكما اي ما يتوقف الحكم عليه ويتصل به من غير اضافة ولا
تاثير وفي التلويح ما يفيد ان القوم لم يصرحوا بهذا القسم ولا بالخامس
اعني العلة معنى فقط قال الا ان التقسيم العقلي يقتضيهما والاحكام
تدل على ثبوتهما ومثل لهذا الثامن تبعا للتوضيح بمثالين احدهما
الجزء الاخير من السبب الداعي الى الحكم اذا كان بحيث يتصل به الحكم يكون
علة حكما لوجود المقارنة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا معنى لعدم
التاثير اذ لا تاثير للسبب الداعي فكيف لجزئه والثاني الشرط الذي
علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق يتصل به الحكم من غير اضافة ولا تاثير فيكون علة حكما فقط
زاد في التحرير ما اقيم من دليل مقام مدلوله كالاخبار عن المحبة في ان كنت
تحبيني فانت كذا لوجود الطلاق عند اخبارها عن حبها له مع انتفاء
وضعه له وتاثيره فيه واما ما مثل به الشم تبعا لابن ملك فلم يظهر
لي وجهه لان صفر البير في الطريق ليس علة للضمان بل شرطا له
على ما ياتي بيانه في بحث الشروط فليس الحكم متوقفا عليه ومتصلا به
كما هو معنى العلة حكما بل هو متصل بعلة اعني الثقل نعم لا يضاف
الحكم اليها لانها لا تصلح لذلك لان الثقل امر طبيعي فيضاف الى الشرط
كما ياتي فلو جعل من العلة اسما فقط باعتبار الاضافة وعدم الاتصال
والتاثير لكان اقرب فليتامل قول المص وليس من صفة العلة الحقيقية
تقدمها على الحكم الخ لا نزاع في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه
اليها ويسمى التقدم بالعلية وبالذات ولا في مقارنة العلة التامة
العقلية لمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف واما في العلل
الشرعية فالجمهور على انه يجب المقارنة بالزمان اذ لو جاز التخلف
لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم وح يبطل غرض الشارع
من وضع العلل للاحكام وفرق بعض المشايخ بين الشرعية والعقلية

فيجوز

فيجوز في الشرعية تاخر الحكم عنها ووجه الفرق على ما نقل عنه ان اليسر ان
العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها فبالضرورة يكون ثبوت الحكم
عقيبها فيلزم تقدم العلة بزمان واذا جاز بزمان جاز بزمانين بخلاف
الاستطاعة فانها عرض لا يبقى زمانين فلو لم يكن الفعل معها لزم وجود
المعلول بلا علة وخلو العلة عن المعلول ولا يلزم ذلك في العلل الشرعية
لانها في نفسها بمنزلة الاعيان بدليل قبولها الفسخ بعد ازمنة متطاولة
والجواب مبسوط في التلويح قول المص وقد يقام السبب الداعي والدليل
مقام المدعو والمدلول السبب الداعي هو الذي يفضي الى الشيء في الوجود
فلا بد ان يتقدمه والدليل هو الذي يحصل من العلم به العلم بذلك الشيء
فربما يكون متاخرا في الوجود كالاخبار عن المحبة فيتعلق الطلاق
باخبارها ولو كاذبة ويقتصر على المجلس لانه بمنزلة تخييرها كذا
في ابن نجيم قول المص وذلك اي القيام المفهوم من يقام والمراد بيان السبب
المقتضي لذلك لاقامة باحد الاصول الثلاثة قوله فانه اقيم استحداث
الملك مقام شغل الرحم بيان ان الموجب للاستبراء هو شغل رحم الامة
بماء الغير والاحتراز عن وطء بانها واجب ولكن لما كان الاشتغال امرا
خفيا اقيم الدليل عليه وهو حدوث الملك مقامه دفعا للضرورة واحتياج
الناس الى معرفته قوله كالنقاء الختانين الخ هذا وما بعده سبب والاستبراء
دليل كما مر وقيل سبب قوله تبعا لتحريم الوطء على المعتكف ونحوه كالمحرم
ومثل التحريم على الاصول والفروع لانه اقيم الدواعي للجماع من المس
والتقبيل والنظر بشهوة مقام الوطء في حالتي الاعتكاف والاحرام
اذا كانت مع الزوجة والامة ومقام الزنا في الحرمة على الاطلاق
اذا كانت مع الاجنبية لان الدواعي سبب للوطء والزنا ولم تقم
مقام الوطء في الحيض والصوم للحرج قول المص كما في السفر هذا السبب
وقوله والطهر دليل قوله القائم مقام الحاجة الى الطلاق بيان ان
الطلاق محظور في الاصل لما فيه من قطع النكاح المسنون الا انه شرع

Copyright King Saud University